وان اتحد الموتان باعتبار وقوعهما في الدقيقة الاولى مثلا
من الساعة الثانية او غيرها من الليل او النهار وحسوف القمر
دليل قطعي على ذلك فينبغي في مثل هذا ان يرث الميت بالموضع
الادنى طولا الميت بالموضع الارفع طولا وبيان وجه ذلك مشهور
في علم الهيئة وقد اوضحناه في شرحنا المسمى بعمدة ذوي
الالباب ونزهة الحساب في شرح بغية الطلاب في علم الاسطر
لاب ووقفا القسم للتركة بين الورثة وقفا مستمرا لظهور امر
حمل يرث الميت ان استهل بان كانت الحامل زوجة المتوفى او امته
او زوجة ابيه او امته او زوجة ابنه او امته او زوجة اخيه
او امته او نحو ذلك اما بوضعه حيا او ميتا او باليأس من وضعه
بمضي اقصى امد الحمل اما الحمل الذي لا يرث كحمل بنته واخته
فلا يوقف له قال الخرشي المشهور ان الانسان اذا مات وترك
ورثة وزوجة او امة حاملا منه فان قسم تركته يوقف الى وضع
ذلك الحمل ولا يعجل قسم تركته فاللام للغاية وانما لم يعجل القسم بين
الموجودين للشك هل يوجد من الحمل وارث ام لا وعلى وجوده
هل هو متحد او متعدد وعليهما هل هو ذكر او انثى او مختلف
وهذا هو المشهور ولاشهب يعجل القسم في المحقق فتعطى الزوجة
ادنى سهميها وبعبارة ووقف القسم لمال الميت بين ورثته
اذا ارادوا تعجيله للحمل من زوجة الميت او امته متحدة او متعددة
وكذا زوجة اخيه او الابن المنتسب لهذا الميت الاخير وكذا
حمل الام التي هي زوجة لغير ابي هذا الميت ونحو ذلك واللام
للتعليل او من جعلها للغاية وقدر مضافا اي لوضع الحمل لم يصب لعدم
افادة اليأس من حملها او وضعه ويحصل الاياس منه بمضي اقصى
امد الحمل قال العدوي قوله ووقف القسم اي بخلاف قضاء
الديون فلا يؤخر لوضعه قوله ولاشهب الخ قال في التوضيح

وهو

وهو اظهر وان كان الاول اشهر وسئل شيخنا عبد الله
بن الحرام المكي عن وجه المشهور فقال لو عجلنا للزوجة ادنى سهميها
لربما حصل تلف في بقية التركة فيحصل غبن على بقية الورثة
ثم قال والضابط الشامل لهذا كله ان يقال يوقف القسم للحمل
الذي يرث الميت ولو احتمالا حتى يشمل حمل زوجة اخيه وابن
عمه فانه يرث على تقدير ذكورته دون انوثته البناني
وهذا شروع في مسائل الاشكال وهي ثلاثة لانه اما في الذكورة
والانوثة وهي مسئلة الخنثى الا تية واما في الحياة والموت
وهي مسئلة المفقود واما فيهما وهي مسئلة الحمل هذه
وسواء في ذلك نصيب الورثة والوصايا وهو المشهور وقال اشهب
يعجل ادنى السهمين وهو المحقق الذي لا شك فيه وقيل يوقف
من التركة ميراث اربعة ذكور لانه اكثر ما تلده المراة اربعة
ووقف مال الشخص المفقود الذي غاب وانقطع خبره وقفا
مستمرا لحكم الحاكم بموته حكما جاريا على ما سبق في مبحث
زوجة المفقود من باب النكاح وذلك بعد مضي مدة التعمير
من ولادته سبعون سنة او خمسة وسبعون سنة او ثمانون
خلاف وقيل غير ذلك الى مائة وعشرين او مضي سنة تعد
النظر في انفصال الصغير عن مضي من ولادته مائة وعشرون
سنة ثم بعد ذلك يقسم مال المفقود بين ورثته لحكم من
الحاكم بموته قال الخرشي وكذلك يوقف قسم مال المفقود بين
ورثته للحكم بموته وتقدم تقديره في باب المفقود هل هو
سبعون سنة او خمس وسبعون او ثمانون فالمراد بالحكم
حصول الزمن الذي قضى الشرع بموته فيه على التفصيل
المتقدم في بابه لا الحكم بالفعل كما في الزرقاني وفي مختصر
البرزلي ان الارث يتوقف الخ اي وذلك فيما اذا انقضت له

علي حكم الحاكم بموته ثم في بعضها اقسام المفقود [illegible]
فانظره وقال العدوي قوله ان الارث يتوقف [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)